بطاقة المشاركة:

د/ سلخ محمد لمين جامعة الوادي

ط.د/ سامية هويدي كلية الحقوق والعلوم السياسية–سوسة–الجمهورية التونسية

الهاتف:45-14-96-0672.

البريد الالكتروني:houidisamia2018@gmail.com.

عنوان محور المشاركة:الإطار المفاهيمي للشركات الأمنية الخاصة.

عنوان المداخلة:الدور الاستراتيجي للشركات الأمنية الخاصة وفقا للقوانين الوطنية و الدولية.

ملخص

أدى انتهاء الحرب الباردة وبروز النظام العالمي الجديد دورا حاسما في انتشار الشركات الأمنية الخاصة و اتساع الاعتماد عليها ككيانات تجارية هدفها توفير الحماية لمن يتعاقد معها مقابل أجر مادي، و سرعان ما تطورت طبيعة مهام الشركات الأمنية الخاصة، فتحولت من شركات تعتمد على وسائل تقليدية في أداء مهامها الدفاعية في حالات السلم، إلى شركات تستخدم أساليب قتالية هجومية حديثة ومتطورة حتى في حالات الحرب.

المقدمة:

لطالما كانت الوظيفة الأمنية من أبرز المهام الدستورية للدول داخليا وخارجيا، إلا أن التوجه نحو اقتصاد السوق و ما تلاه من تغلغل لافت للقطاع الخاص في جميع الميادين، إضافة إلى تغير الأوضاع السياسية و العسكرية دوليا، واتساع رقعة النزاعات والحروب، أفرز وضعا داخيا ودوليا جديدا أضعف دور الدولة في توفير الحماية و الأمن الكاملين لأفرادها ومؤسساتها وحدودها ومصالحا الخارجية، فكان لزاما عليها الاستعانة بالقطاع الخاص مرة أخرى ليتدخل إلى جانبها أحيانا و لينوب عنها أحيانا أخرى في القيام بتوفير الحماية المطلوبة إضافة إلى مهام أمنية تسندها إليه.

ويتدخل القطاع الخاص في الجانب الأمني عادة بكيانات تجارية تقوم بتوفير الحماية لمن يتعاقد معها من دول أو أفراد أو منظمات مقابل أجر مادي تُعرف هذه الكيانات بالشركات الأمنية الخاصة.

و أثار ظهور الشركات الأمنية الخاصة جدلا فقهيا واسعا على المستويات الوطنية والدولية، وشكّل لوقت طويل ولا زال ميدانا خصبا لنقاشات لا تنتهي حول تعريفها و نشأتها و مازاد النقاش حدة ضبابية النظام القانوني لهذه الشركات بعد أن أتضح أن لا حدود لتطورات طبيعة مهامها، فلوحظ تحولها من شركات توفر الحماية و الأمن في حالات السلم، إلى شركات تؤدي وظائف قتالية في حالات الحرب.

وانطلاقا من كل ما تقدم يثور التساؤل التالي: ما هو تعريف الشركات الأمنية الخاصة؟ وكيف نشأت؟ وما هي دوافع نشأتها؟ وما يميزها من خصائص؟، وما هو دورها وكيف تطور؟

كل هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عليها وفق المخطط التالي:

المبحث الأول: مفهوم شركات الأمنية الخاصة

المطلب الأول:نشأة الشركات الأمنية الخاصة

المطلب الثاني: تعريف الشركات الأمنية الخاصة وأهم خصائصها

المبحث الثاني:دوافع ظهور الشركات الأمنية الخاصة و تطور مجالات عملها

المطلب الأول: دوافع ظهور الشركات الأمنية الخاصة

المطلب الثاني: تطور مجالات عمل الشركات الأمنية الخاصة

المبحث الأول: مفهوم شركات الأمنية الخاصة[1]

انتشر في الآونة الأخيرة الاعتماد على الشركات الأمنية الخاصة أفرادا وجماعات بهدف توفير الأمن والحماية الشخصية لهم أو لممتلكاتهم أو أموالهم و فيما يلي نتطرق لنشأة الشركات الأمنية الخاصة ثم نتناول تعريفها في القوانين الوطنية والدولية.

المطلب الأول: نشأة الشركات الأمنية الخاصة

ارتبط الحديث عن الشركات الأمنية الخاصة بظاهرة استعمال المرتزقة في الحروب و النزاعات أيا كانت طبيعتها ولتوضيح العلاقة بينهما وجب أولا التطرق لظاهرة المرتزقة ثم التعرف على الشركات الأمنية بشكلها الحالي.

الفرع الأول: نظرة على ظاهرة المرتزقة[2]:

لقد عرف العالم القديم ظاهرة المرتزقة المقاتلين منذ آلاف السنين، ففي الحضارة الفرعونية (3150ق م إلى 31ق م) مثلا تم تجنيد ألاف المرتزقة لمواجهة الهجمات المتعددة على مصر[3]، كما أن الوثائق التاريخية القديمة سجلت استعانة جيش الملك شولقي ملك أور(2094 ق م إلى 2047 ق م)[4] و تواتر استخدام المرتزقة حيث سجل التأريخ في العهد الإغريقي(1200ق م إلى 323 ق م)

---

[1] - تعددت تسميات هذه الشركات، فهناك من يسميها بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، أو الشركات الفاعلة، وهناك من أطلق عليها تسمية الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، أو شركات تأجير وتجنيد المرتزقة أو شركات المرتزقة، وذهب آخر إلى تسميتها بالشريك الصامت، كما يسميها البعض الآخر بالمتعهدين الأمنيين المدنيين، أو المتعاقدين الأمنيين، ينظر في ذلك إلى نغم حمد علي موسى الشاوي، رسالة ماجستير بعنوان"المسؤولية الجزائية عن جرائم شركات الحماية المدنية"، جامعة تكريت–العراق،2010م–1431هـ ، ص34و35.

[2] -عرفت المادة 47 من البروتوكول الأول الذي أضيف عام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا الحرب الموقعة في أوت سنة 1949 المرتزقة بأنهم"الأشخاص الذي يتم تجنيدهم للنزاعات المسلحة بواسطة –أو في– بلد ليس بلدهم الأصلي، ويكون دافعهم الأساسي الكسب المادي".

[3] – Jean–Didier ROSI, Privatisation de la violence, Des mercenaires aux Sociétés militaires et de sécurité., privées, L'Harmattan, Paris, 2009 , pp 19–20.

نقلا عن حوبه عبد القادر، الوضع القانون للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014/2013، ص19 .

[4]– P. W. Singer, Corporate Warriors: The Rise of the Privatized Military Industry, op. cit., 20.

أن أكزينفون الإغريقي قد قاد عشرة آلاف مرتزق من مختلف المدن الإغريقية في حملة لقارة آسيا[5]، و استعان الرومان (753 ق م إلى 476 ق م)بدورهم بمقاتلين من الشعوب الأخرى في حروبهم وغزواتهم الاستعمارية لشمال إفريقيا وبلاد الشام وشرق أوربا[6].

أما الولايات الايطالية (1337 م إلى 1453 م) فقد كانت السباقة في ربط المرتزقة بها بموجب عقود قانونية[7]، وتم استئجار فصيل سويسري من المرتزقة لحراسة البابا عام 1502 م[8].

و تعتبر الشركات الاستعمارية أشهر من استعمل المرتزقة في حروبها التوسعية، فاستأجرتهم بريطانيا مثلا للقضاء على الثورة الأمريكية، وبعد تصاعد حركات التحرر والاستقلال بدأ المرتزقة يظهرون بشكل لافت وتمت الاستعانة بهم خلال الحرب الأهلة في نيجريا(1967-1970) ثم الحرب الأحلية في أنغولا سنة 1976 وجزر القمر سنة 1978.

و في الثلث الأخير من القرن العشرين تفشت ظاهرة المرتزقة كمهنة احترافية اجتذبت الألاف من العناصر خاصة من الدول الإفريقية و من أمريكا اللاتينية[9]

نقلا عن حسن الحاج علي أحمد، خصخصة الأمن (الدور المتنامي للشركات العسكرية والامنية الخاصة)، بحث منشور في مجلة "دراسات إستراتيجية "تصدر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات، العدد 123، 2007م، ص28.

[5] --زهير جمعة المالكي، دور الشركات الأمنية الخاصة في نزاعات منطقة الشرق الأوسط، مقال متوفر على الموقع التالي:https://www.bayancenter.org .

[6] - خالد خليف، الشركات العسكرية الخاصة كنسخة حديثة من المرتزقة، مجلة أبعاد/مختبر الأبعاد القيمية للتحولات الفكرية والسياسية في الجزائر-جامعة وهران2/ العدد31/07 ديسمبر2018،ص418.

[7]- Pascal De Gendt, Les sociétés militaires privées, une nouvelle superpuissance, Service International de Recherche, d'Éducation et d'Action Sociale, Bruxelles, 2013, p 03,04

نقلا عن ياسين طالب، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، حوليات جامعة الجزائر1، العدد32، الجزء الرابع/ديسمبر2018،ص41.

[8] - حسن الحاج علي أحمد، خصخصة الأمن (الدور المتنامي للشركات العسكرية والامنية الخاصة)، بحث منشور في مجلة "دراسات إستراتيجية "تصدر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات، العدد 123، 2007م، ص28.

[9] - نمر محمد الشهوان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام/قسم القانون العام،جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2012، ص30-31.

الفرع الثاني:الشركات الأمنية في شكلها الحالي

اختلف الفقهاء حول التاريخ الحقيقي لظهور الشركات الخاصة بشكلها الحالي[10] و اتفقوا على أن ذلك كان عقب نهاية الحرب العالمية الثانية، وكانت شركة دين كورب الأمريكية المؤسسة سنة 1946 أول شركة تقترب من الشركات الأمنية الخاصة المعروفة حاليا.

و الجدير بالذكر أن الشركات الأمنية الخاصة اقتصر عملها في البداية على تقديم خدمات الدعم الفني والاستشارات والخبرات العسكرية، ثم انتقل إلى مرحلة تجنيد المئات من أفراد القوات المسلحة الذين تم تسريحهم أو إحالتهم على التقاعد[11].

لكن البعض رجّح أن الميلاد الحقيقي لنشاط الشركات الأمنية الخاصة كان على يد وزير الدفاع الأمريكي الأسبق دونالد رامسفيلد[12] حينما تبنى فلسفة خاصة في خوض الحروب[13] و هو ما يبدو متناغما مع ربط البعض بين الشركات الأمنية الخاصة و غزو العراق سنة 2003 .

المطلب الثاني: تعريف الشركات الأمنية الخاصة وأهم خصائصها

اختلفت و تعددت التعريفات المتعلقة بالشركات الأمنية الخاصة باختلاف الزوايا التي ينظر منها إليها، رغم ما تتميز به من خصائص.

---

[10] -لأكثر تفصيل راجع: ياسين طالب، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، ص42.

[11] - أمينة بوعلام طواولة، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون/قسم القانون العام،جامعة مؤتة، الأردن،2011،ص01.

[12] -زهير جمعة المالكي، دور الشركات الأمنية الخاصة في نزاعات منطقة الشرق الأوسط، مقال متوفر على الموقع التالي:https://www.bayancenter.org .

[13] - قال دونالد رامسفيلد عام 2002: "لقد قررت تبني أنموذج تجاري بالبنتاغون يعلن الحرب علي النمط البيروقراطي؛ لنرتدي ثوب المغامرين الرأسماليين". وقد نشر رامسفيلد عام (2006) خطته التي أطلق عليها (خريطة طريق من أجل التغيير)، وتم فيها تصنيف قوات وزارة الدفاع إلى قوات عاملة، واحتياطية، وخدمة ميدانية، ومرتزقة وهؤلاء جميعا يشكلون الكثافة والقتالية لوزارة الدفاع.

الفرع الأول: تعريف الشركات الأمنية الخاصة في القوانين الوطنية

تعرضت معظم التشريعات الوطنية للشركات الأمنية الخاصة بالتعريف في القوانين التي سنتها تنظيما لأحكامها.

أولا: تعريف الشركات الأمنية الخاصة في القوانين الوطنية

- **في التشريع الجزائري:** نص المشرع الجزائري على الشركات الأمنية الخاصة بموجب المرسوم التشريعي رقم 16/93[14] الذي يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها، ويبدو من خلال تاريخ المرسوم أن الجزائر تعد أول دولة عربية تنص وتنظم الشركات الأمنية الخاصة.

ولم يعرف المشرع الشركات الأمنية الخاصة في المرسوم المذكور أعلاه ولكن يمكن استنتاجه من خلال مواده الـ17 وخاصة المواد 02،03،04،05،09 على أنها "تلك الشركات التجارية التي تقوم بأي عمل يهدف إلى حماية الممتلكات أو الأشخاص في الأماكن المحددة سلفا، و ضمان نقل الأموال والمعادن الثمينة والمواد الحساسة". و من خلال التعريف نستنتج أن الشركات الأمنية الخاصة في الجزائر تنحصر مهمتها في:

- حراسة الممتلكات و الأشخاص في حيز جغرافي معين يحدد لها مسبقا.
- حراسة المركبات و الأشخاص الناقلين للأموال والمعادن الثمينة والمواد الحساسة وضمان نقلها وإيصالهم لوجهتم في أمان.
- **في التشريع العراقي:** عرفت سلطة الائتلاف المؤقتة[15]حينها الشركات الأمنية الخاصة، ضمن (الفقرة/أ) من الأمر رقم 17 لعام 2004م[16] المسمى بمتطلبات تسجيل الشركات

---

[14] – المرسوم التشريعي رقم 16/93 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993 الذي يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها، الجريدة الرسمية عدد80 الصادر في 05 ديسمبر 1993.

[15]– هي أول سلطة أُسندت لها إدارة شؤون العراق بعد غزوه سنة 2003، بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1483 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/05/22، تم حلها بعد انتقال الحكم للحكومة العراقية، وكان آخر أمر أصدرته هو الأمر رقم 100 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/06/28.

[16]– مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)، رقم 17 لعام 2004م نشرت في جريدة الوقائع العراقية الجريدة الرسمية بالعدد 3985 وبتاريخ 2004/7/1م.

الأمنية الخاصة ، بأنها "شركة أمنية خاصة تعني عملاً خاصاً مسجلاً بصورة صحيحة من قبل وزارة الداخلية ووزارة التجارة ويسعى إلى الحصول على فوائد وأرباح مادية عن طريق تقديم خدمات أمنية إلى الأفراد أو الشركات، أو الأعمال، أو المنظمات، أو الحكومة أو غيرها".

والملاحظ على هذا التعريف انه اعتبر الشركات الأمنية بأنها (عمل) ولم يطلق عليها أي وصف يضفي عليها الشخصية المعنوية، وربما يكون السبب الدافع لذلك هو تجنيب تلك الشركات المسائلة القانونية خاصة وأن التعريف تم وضعه من قبل سلطة الاحتلال والتي يبدو أنها تعمدت صياغته بهذا الشكل [17] وكانت لأجل ذلك دقيقة في اختيار عبارات التعريف.

و أعاد المشرع العراقي تعريفها بموجب القانون رقم 52 لسنة 2017[18]والذي أورد في مادته الأولى في البند الثاني منها تعريفا للشركات الأمنية الخاصة قائلا "يقصد بالشركة الأمنية الخاصة هي الشركة العراقية أو فرع الشركة الأجنبية التي تقوم بعمل يتمثل بتقديم خدمات الحماية الأمنية لمن يطلبها من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لقاء أجر.

و على غرار التشريع الجزائري لم تعرف التشريعات في كل من تونس 2002/81[19] ومصر[20] الشركات الأمنية الخاصة وركزت كلها، على توفير خدمات الحراسة والحماية للأشخاص والبضائع ولا توجد في أي من هذه الدول أي لوائح تغطي أنشطة وخدمات الشركات العسكرية الخاصة[21].واكتفت كلها بذكر المعايير والشروط اللازمة لإنشاء هذا النوع من الشركات.

---

[17]–معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009م، ص196، نقلا عن نبيل عبد شعيبث المياحي،المسؤولية المدنية للشركات الأمنية دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لكلية القانون في جامعة كربلاء في القانون الخاص، العراق،2015م–1436هـ، ص08.

[18]- نُشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية الجريدة الرسمية بالعدد 4440 الصادرة في 2017/03/27م.

[19] –قانون عدد 81 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002 يتعلق بممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد64المؤرخ في 6 أوت 2002.

[20]- القانون رقم 86 لسنة 2015 المتعلق بشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال الجريدة الرسمية المصري عدد 27 مكرر(د) الصادرة بتاريخ 08 يولية 2015.

[21] – نفس التقرير ص08.

- **في التشريع الإماراتي:** تم تعريفها من قبل المشرع الإماراتي في المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 37 لسنة 2006م[22] بأنها" شركة أو مؤسسة الأمن أو أي جهة حكومية تقدم خدمة أمنية سواء بصورة مستقلة أو مع أنشطة أخرى".

ويبدو أن هذا القانون الوحيد الذي ينص على إمكانية أن تقدم هيئة حكومية خدمة أمنية تعتبر"خاصة"[23].

ثانيا: تعريف الشركات الأمنية الخاصة في الاتفاقيات الدولية

عرّف مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAE)[24] الشركات الأمنية الخاصة بأنها " شركات تقدم خدمات عسكرية أو أمنية أو كليهما، بصرف النظر عن الطريقة التي تعرف بها عن نفسها"[25].

وعرفتها وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات الجيدة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح (MD)[26] في مادتها

---

[22] –نشر في الجريدة الرسمية في العدد 455 مؤرخ في 17 رمضان 1427 هـ الموافق لـ09 أكتوبر 2006م المعدل والمتمم بمرسوم بقانون اتحادي رقم 1 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/07/13.

[23] التقرير السنوي للفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير لسنة2014، المؤرخ في 2014/06/30 الأمم المتحدة ص 24

[24] – منظمة دولية يقع مقرها في جنيف في سويسرا، تتمثل مهمتها في مساعدة المجتمع الدولي على إرساء الحكم الرشيد و إصلاح قطاع الأمن ويقدم المركز الدعم الاستشاري داخل البلاد وبرامج المساعدة العملية، كما يطور القواعد والمعايير ويعززها ويجري أبحاث للسياسات مصممة خصيصا، ويحدد الممارسات الجيدة ويقدم التوصيات لتعزيز الحكم الديمقراطي للقطاع الأمني

[25] –تنظيم الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة: أداة توجيهية، ورقة بحثية منجزة من طرف مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAE)، ورد في لائحة المختصرات.

[26] – اعتمدت 17 دولة وثيقة مونترو في 17 سبتمبر 2008، وهي نتيجة مبادرة مشتركة أطلقتها سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) ،وقد أُعدت بمشاركة خبراء حكوميين من أستراليا وأفغانستان وألمانيا وأنغولا وأوكرانيا وبولندا وجنوب أفريقيا والسويد وسويسرا وسيراليون والصين والعراق وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و أيرلندا الشمالية والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية، في اجتماعات عُقدت في جانفي ونوفمبر 2006 ونوفمبر 2007، وأفريل وسبتمبر2008، وهي الوثيقة الأولى التي تتّسم بأهمية دولية لإعادة تأكيد الالتزامات القائمة للدول بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، في ما يتعلق بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومن دون تبنّي موقف بشأن شرعية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة،و تشير وثيقة مونترو إلى الالتزامات القانونية الدولية القائمة وتقدّم مجموعة من الممارسات الجيدة لتوجيه الدول نحو اتخاذ تدابير وطنية لتنفيذ التزاماته، وهي ليست معاهدة ملزمة قانونيًا ولا

التاسعة(09) بأنها" كيانات تجارية خاصة تقدّم خدمات عسكرية أو أمنية، بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها، وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية، بوجه خاص، توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى، وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها، واحتجاز السجناء، وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن."

واعتبر هذا التعريف أكثر تعريف شامل للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

و عرفتها مدونة السلوك الدولية لخدمات الشركات الأمنية الخاصة عام 2010[27] بأنها "أي نوع من الأعمال أو الكيانات بأي صيغة كانت (سواء كانت ملكية خاصة أو عامة أو مؤسسة)، التي تقوم بحراسة وحماية الأشخاص و الممتلكات، كمرافقة المواكب الرسمية و حماية المؤسسات ومواقع محددة وحماية الممتلكات أو أية أماكن أخرى، أو أي نشاط آخر لأجله تقوم الشركات أو الأشخاص بحمل أو استخدام السلاح لإنجاز واجباتهم"[28].

و نستنتج أخيرا أن الشركات الأمنية الخاصة لا تخرج عن كونها مشاريع تجارية تقدم خدمات أمنية وعسكرية في آن واحد، وتشمل تلك الخدمات على أشخاص مدربين ومسلحين؛ لتوفير الحمايات للشخصيات والعجلات والأبنية والمواقع بأنواعها كافة سواء السكنية أو التجارية أو حتى العسكرية وغيرها من الأماكن[29].

ويبدو من خلال كل ما سبق أننا أمام تحديين هامين:

- يتمثل الأول في أن غياب تعريف مقبول عالميا للشركات الأمنية الخاصة يؤدي إلى صعوبات وتعقيدات في إقرار تشريعات منظمة لها، كما أن وجود تعريف دقيق جدا أو مبهم،

تُنشئ التزامات قانونية جديدة، وتم تعميمها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار المادة ٧٦، ومن وثائق مجلس الأمن.

[27] -وهي مبادرة أطلقت في جوان 2009 تهدف إلى تنظيم قطاع موردي خدمات الأمن الخاصة من الصناعة نفسها بدعم من سويسرا ورابطات الصناعة العسكرية الخاصة ودعم منظمات المساعدة الإنسانية والمجتمع المدني وحكومتي كل من برطانيا و أمريكا، وتحتوي على 70 بندا، وتستند فيهم على وثيقة مونترو، تم التوقيع عليها في نوفمبر 2010.

[28] -الشركات الأمنية الخاصة (Private Security Companies)، مقال منشور في موقع الموسوعة السياسية(political-encyclopedia.org)

[29] - زهير جمعة المالكي، دور الشركات الأمنية الخاصة في نزاعات منطقة الشرق الأوسط، مقال منشور على الموقع التالي:https://www.bayancenter.or

يؤدي إلى الحد من فعالية التشريعات المنظمة لها[30]، فالدقيق منها قد لا يأخذ في الاعتبار التطورات السريعة التغيير فيصبح بالتالي باليا وغير فعال في تنظيمها، والمبهم يفتح الباب للتفسيرات و قد يصعب تنفيذه[31] .

– و يتمثل الثاني في أن تقديم الشركات العسكرية الخاصة لخدماتها في المجالين العسكري والأمني معا، جعل من الصعوبة التفرقة بين الشركات العسكرية الخاصة التي تقدم خدماتها في القطاع العسكري وبين الشركات الأمنية الخاصة والتي تقدم خدماتها في القطاع الأمني والتي تتخصص في الحراسات الأمنية سواء للأفراد أو المؤسسات، كما أنه يصعب التمييز بين الأدوار التي تنفذها تلك الشركات، فلا توجد شركة متخصصة في القطاع العسكري و أخرى القطاع الأمني[32]. بسبب قيام الشركات الأمنية بالتعاقد لأداء مهام لصالح القوات المسلحة في مناطق النزاع، وبالمقابل قيام شركات العسكرية بالتعاقد لأدام مهام وخدمات تتعلق بالأمن والحماية[33].فيمكن أن تعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ظروف خطرة تجعلهم على

الفرع الثاني:أهم خصائص الشركات الأمنية الخاصة

تعتبر الشركات الأمنية الخاصة ذات طبيعة تجارية تتعاقد مع زبائنها لتقديم خدمات أمنية متنوعة مقابل أجر مادي.

أولا: تمارس نشاطها بموجب عقد:

تقدم الشركات الأمنية الخاصة خدماتها وتقوم بانجاز المهام المطلوبة منها والمحددة لها، بموجب عقد تقوم بإبرامه مع الطرف الآخر طالب الخدمة سواء كان دولا (وطنية – أجنبية) أو متعاقدين آخرين من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المختلفة. ورغم صعوبة –إن لم نقل استحالة– إيجاد نموذج لعقد تم بين إحدى هذه الشركات و أي طرف آخر، إلا أنه بإمكاننا التنبؤ بمحتوى العقد انطلاقا من ما تحتويه العقود عادة، كأسماء الأطراف المتعاقدة، ملخصا لأهم الخدمات المطلوبة(حقوق والتزامات الطرفين) و مدة العقد، قيمة العقد ومكان وطريقة

---

[30] – تنظيم الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة: أداة توجيهية، ورقة بحثية منجزة من طرف مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAE)، ص 09.

[31]–المرجع نفسه،ص12.

[32] - نمر محمد الشهوان، المرجع السابق، ص66.

[33] –عادل عبدالله المسدي، الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهصة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص37 نقلا عن أمينة بوعلام طواولة، المرجع السابق،ص30.

التنفيذ، وتوقيع الطرفين وحظر أو تقييد التعاقد من الباطن، وبنود إضافية أخرى قد تتعلق باختيار تقنية التحكيم لفض النزاعات التي قد تنشب بين الطرفين بمناسبة تنفيذ العقد قبل اللجوء إلى القضاء وعموما بإمكان الطرفين تضمين عقدهم أيا من البنود التي يرونها ملائمة وتخدم مصالحهم انطلاقا من المبدأ القائل بأن العقد شريعة المتعاقدين.

ثانيا: شركات تجارية هدفها ربحي في الأساس

تعتبر الشركات الأمنية الخاصة شركات تجارية شأنها شأن باقي الشركات ذات الصلة بالمجال الاقتصادي و الخدماتي[34] فهي تحقق أهم خاصية و ركن في تأسيسها وهو السعي وراء تحقيق الربح مقابل ما تقدمه من خدمات مختلفة. وبحسب صحيفة "لوموند" الفرنسية، فقد وقّعت إحدى الشركات الأمنية الخاصة 45 ألفا و592 عقداً لتقديم خدمات أمن وحماية في دول الشرق الأدنى، وحققت أرباحاً مالية تقدر بنحو 1.8 مليار دولار، عن طريق عقود تم توقيعها مع حكومات دول العالم[35]، ويعتبر الجيش الأمريكي أهم زبون لهذه الشركات ففي حرب الخليج مثلا قامت شركات العسكرية للوجيستك بتحصيل مبالغ كبيرة نظير خدماتها وصلت ما يقارب ثلث ميزانية الجيش الأمريكي[36]، وهي أرقام مهولة تفسر التهافت الكبير على إنشاء مثل هذه الشركات وانتشارها الواسع عالميا.

---

[34] -ياسين طالب، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد32، الجزء الرابع/ديسمبر 2018،ص44.

[35] - للتفصيل أكثر في موضوع أرباح الشكات الأمنية الخاصة يمكن الاطلاع على مقال لميس عاصي بعنوان أبرز شركات الأمن الخاصة حول العالم ... حجمها وأرباحها منشور على الموقع التالي: https://www.alaraby.co.uk.

[36] - خالد خليف، المرجع السابق،ص420.

وتعتبر الشركات الأمنية الخاصة من قبيل الأعمال التجارية بحسب شكلها و أيا كان موضوعها[37] وتلتزم بالتالي بكل ما يلتزم به التاجر وأهمها القيد في السجل التجاري[38] ومسك دفاتر أو سجلات بطريقة منتظمة[39] .

و لم يحدد المشرع الجزائري نوع الشركة في المرسوم التشريعي رقم 16/93 الذي يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها عكس بعض التشريعات المقارنة التي اشترطت أن تكون في شكل شركة مساهمة برأس مال بقيمة محددة[40].

ونصت تشريعات أخرى تأكيدا على الطابع التجاري للشركات الأمنية الخاصة ضرورة الحصول على ترخيص للعمل من وزارة التجارة وضرورة الحصول على إجازة ممارسة المهنة المطلوبة عادة في تأسيس الشركات[41].

ثالثا: شركات احترافية من حيث الهيكلة و العناصر:

تمتلك الشركات الأمنية الخاصة هيكلا تنظيميا خاصا بها، حيث أن لها مجلس إدارة كنظيراتها من الشركات التجارية، ورئيسا لهذا المجلس، و أعضاء مجلس إدارة و طاقم إداري كامل من مدير إداري وموظفين إداريين، إضافة إلى من تتعاقد معهم لتنفيذ مهام أمنية أو إدارية أو فنية خاصة تكلف بها كالاشتراكات في النزاعات المسلحة وعلى مختلف المستويات[42].

---

[37] – تنص المادة 03 من القانون التجاري على أنه "يعد عملا تجاريا بحسب شكله ...الشركات التجارية".

[38] المادة 08 من القانون رقم 52 لسنة 2017 جريدة الوقائع العراقية الجريدة الرسمية بالعدد 4440 الصادرة في 2017/03/27م.

[39] - المادة 09 من القانون رقم 86 لسنة 2015 المتعلق بشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال الجريدة الرسمية المصري عدد 27 مكرر(د) الصادرة بتاريخ 08 يولية 2015، والمادة 02 من لائحته التنفيذية الصادرة في الجريدة الرسمية ليوم الأحد 10 يناير 2016، بالعدد 7 تابع.

[40] - المواد 01 و 03 من القانون رقم 86 لسنة 2015 المتعلق بشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال الجريدة الرسمية المصري عدد 27 مكرر(د) الصادرة بتاريخ 08 يولية 2015، والمادة 02 من لائحته التنفيذية الصادرة في الجريدة الرسمية ليوم الأحد 10 يناير 2016، بالعدد 7 تابع.

[41] -نبيل عبد شعيبث المياحي، الحصانة القانونية للشركات الأمنية الخاصة والقانون رقم (52) لسنة 2017،مجلة الكوفة، العدد36،الجزء الثاني، ص201.

[42] - نغم حمد علي موسى الشاوي، المسؤولية الجزائية عن جرائم شركات الحماية الأمنية، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة تكريت، العراق،2010 م–1431هـ ،ص50.

وتعتمد الشركات الأمنية الخاصة في أداء مهامها على عناصر محترفة تتحلى بدرجة عالية من الكفاءة والتدريب والتكوين الذي تقترب فيه من كفاءة الجيوش النظامية أو تفوقه ذلك أن أغلب مالكيها ورؤساء إداراتها والعاملين فيها من العسكريين السابقين[43]ولا أدل على ذلك من تصريح "شارلز هايمان" مدير إحدى الشركات الأمنية الاستشارية من أن الشركات الأمنية أشبه ما تكون بشركات الجيوش الخاصة[44]. وتمتلك الشركات الأمنية الخاصة في سبيل أداء مهامها على معدات وتجهيزات عسكرية خفيفة ومتوسطة وثقيلة في بعض الأحيان.

رابعا: شركات ذات ملكية خاصة

وصفت الشركات الأمنية بالخاصة لأن ملكيتها تعود إلى الأفراد وليست الدول أو الحكومات[45]، فرأس مالها عادة يتكون من مساهمات أشخاص طبيعيين قرروا الاستثمار في مجال الخدمات الأمنية.ويبدو أن هذه الخاصية التي كانت أهم ميزات الشركات الأمنية ستبدأ في التراجع والتلاشي بعد أن سمحت بعض التشريعات لدولها أو حكوماتها بامتلاك شركات أمنية خاصة[46].

المبحث الثاني: دوافع ظهور الشركات الأمنية الخاصة و تطور مجالات عملها

إن ظهور الشركات الأمنية وانتشارها فيما بعد في كل أنحاء العالم كان نتيجة لدوافع اقتصادية وأخرى سياسية وثالثة عسكرية، وبمرور الوقت طورت من مجال و أساليب عملها.

---

[43] –المرجع نفسه،ص50.

[44] - خليل عبود صالح عبدالله الدليمي، الاتفاقيات الأمنية بين الولايات المتحدة الأمريكية والحكومة العراقية تحت الاحتلال في ضوء القانون الدولي دراسة تحليلية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا بالجامعة الاردنية، كانون الأول(ديسمبر)، 2010،ص94.

[45] - ياسين طالب، المرجع السابق،ص45.

[46] - المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 37 لسنة 2006م[46] التي عرفت الشركات الأمنية الخاصة بأنها" شركة أو مؤسسة الأمن أو أي جهة حكومية تقدم خدمة أمنية سواء بصورة مستقلة أو مع أنشطة أخرى".

المطلب الأول: دوافع ظهور الشركات الأمنية الخاصة

لقد كان ظهور الشركات الأمنية الخاصة نتيجة لدوافع عديدة نوجزها في ثلاثة أسباب مترابطة: الأولى إقتصادية، والثانية سياسية و الأخيرة عسكرية.

الفرع الأول:الدوافع الاقتصادية

- **تقليص النفقات العسكرية:**لقد أدى الاعتماد على الشركات الأمنية الخاصة إلى التقليل من النفقات و الأعباء على الجيوش الوطنية[47].
- **البحث عن الربح:** في سبيل الربح والبحث عن المال أقحمت عدة شركات أمنية خاصة نفسها في الحروب، منها الحرب التي اندلعت بمنطقة البحيرات في إفريقيا وكان هدفها الأساسي السيطرة على منابع الماس، واستغلال الموارد الاقتصادية[48]من ذهب ونفط.
- **الاستثمار:** تبرم الشركات الأمنية الخاصة عقودا وصفقات مع الدول تقدر قيمتها بملايين الدولارات تتعلق بإمدادها بعناصر مقاتلة أو تخص بعض العمليات اللوجستية أو حتى تقديم استشارات و دراسات[49]حول موضوع معين.

الفرع الثاني: الدوافع السياسية

- **تزايد الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية:** أسهمت الشركات الأمنية الخاصة في قلب أنظمة الحكم في العديد من دول العالم خاصة في أفريقيا[50] ومن أبرز الأمثلة ما حصل في جزر السيشل من انقلاب سنة 1981 وجمهورية جزر القمر الإسلامية، والدور البارز للشركات الأمنية الخاصة في الحرب الأهلية في سيراليون، وما حدث في أنغولا في بداية التسعينات من القرن الماضي[51].

---

[47] -محمد صالح جمال، دور الشركات الأمنية الخاصة في التدخل في النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الانسان، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد06 يناير2017/المجلد02 ،ص333.

[48] - حسن الحاج علي أحمد، المرجع السابق ، ص42.

[49] -المرجع نفسه،ص45.

[50] -أمينة بوعلام طواولة، المرجع السابق،ص15.

[51] -للمزيد من التفصيل أنظر حسن الحاج علي أحمد، المرجع السابق، ص46 وما بعدها.

الفرع الثالث:الدوافع العسكرية:

- **خفض أعداد الجيوش وتقلصها:** بعد انتهاء الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفياتي، بادرت الجيوش النظامية للدول بتقليص عدد قواتها فعلى سبيل المثال تم تقليص أعداد الجيش الأمريكي من 2.1 مليون جندي إلى 1.4 مليون جندي عام 2004[52]،وهو ما ترك العديد من الجنود المحترفين بلا عمل سعت الشركات إلى تنظيمهم في سياق عملياتها[53].

المطلب الثاني: تطور مجالات عمل الشركات الأمنية الخاصة

توفر الشركات الأمنية الخاصة العديد من الخدمات لزبائنها الذين يفضلون التعاقد معها مدفوعين بما تمتلكه من خبرات و تجارب في المجال المطلوب أدى إلى مساعدتها في تطوير ميادين عملها.

الفرع الأول:من شركات تقدم خدمات حمائية دفاعية كلاسيكية إلى شركات تستخدم أساليب قتالية هجومية

لوقت طويل ظل الاعتقاد السائد أن المهام التقليدية للمؤسسات الأمنية الخاصة تتمثل في تقديم خدمات حراسة الأموال و الأشخاص والممتلكات و تأمين المواقع الاستراتيجية الحساسة من مختلف الشركات كالنفطية مثلا، إلا أن ما جرى في العراق وبالضبط في حادثة الفلوجة في 31 مارس 2004 أثبت بما لا يدع مجالا للشك وجود قوات غير نظامية (خاصة) تحارب إلى جانب القوات الأمريكية والبريطانية تنتمي إلى شركة بلاك ووتر[54]، فقد أصبح نشاط شركات الحماية الخاصة من الأمور الحيوية في الفكر الاستراتيجي العسكري للولايات المتحدة الأمريكية ولا عجب أن يعلق أحد مسؤولي البنتاغون قائلا"لا يمكن تخيل دخول الولايات المتحدة

---

[52] -أمينة بوعلام طواولة، المرجع السابق، ص16.

[53] - خديجة عرسان، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية–المجلد28–العدد الأول–2012، ص490.

[54] - وهي شركة تجارية أمريكية عسكرية خاصة تأسست عام 1997 من طرف ضابط البحرية الأمريكي السابق إريك دين برنس، وتتخذ مركز الادارة الرئيسي بولاية كارولينا الشمالية في الو م أ،غيرت تسميتها إلى (Xe services)عام 2009 وتعرف منذ سنة 2011 باسم (Academi).

الأمريكية في حرب دون مساعدة هذه الشركات الخاصة"[55]، ناهيك عن الدور القتالي الذي أدّته هذه الشركات ضد المتمردين في سيراليون وقمع سيطرتهم على مناجم الماس[56].

الفرع الثاني: الانتقال من النشاط في حالات السلم إلى حالات الحرب

اقتصر سابقا دور الشركات الأمنية في خدمات الحراسة في حالات السلم، إلا أن ما أشارت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقريرها إلى المؤتمر الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي انعقد في جنيف من 2 إلى 6 ديسمبر 2003 أكد أن استخدام الشركات الأمنية الخاصة يعد مظهرا جديدا في النزاعات المسلحة المعاصرة وأنه يشكل تحدياً في تطبيق القانون الدولي الإنساني[57] بعد أن ثبت تورط إحدى الشركات الأمنية الخاصة في أعمال قتالية ومواجهات عسكرية خلال الحروب والنزاعات المسلحة مثل ما حصل في الغزو الأمريكي لأفغانستان سنة 2001 والعراق سنة 2003[58]وما حدث قبلها في أنغولا و جمهورية الكونجو الديمقراطية[59].

الفرع الثالث: من شركات تعتمد على وسائل تقليدية إلى استعمال تقنيات حديثة ومتطورة الأصل أن تمتلك مثل هذه الشركات أسلحة نارية خفيفة وعربات عادية قد تكون مصفحة ومضادة للرصاص وهو ما يتلاءم مع طبيعة عملها كشركات حراسة هدفها الأساسي تقديم خدمات الحراسة والمراقبة ومنع أي عمليات سرقة أو سطو بالنسبة للأموال والممتلكات من جهة، وتلافي عمليات استهداف الشخصيات السياسية أو أفراد البعثات الدبلوماسية أو حتى رجال الأعمال والمستثمرين الخواص من جهة أخرى، إلا أن الطفرة التي حدثت بعد نهاية الحرب الباردة والتي لم تبرز نتائجها إلا مؤخرا أظهرت حيازة الشركات الأمنية الخاصة أسلحة متوسطة وثقيلة بالنسبة لبعض الشركات التي

---

[55] - خليل عبود صالح عبدالله الدليمي، المرجع السابق،ص92.

[56] - تقرير المقرر الخاص المعني بدراسة مسألة استخدام المرتزقة المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في13 جانفي 1999 ، ص11 –13.

[57] - يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية، ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية أو توقفوا عن المشاركة فيها، كما أنه يفرض قيودا على الوسائل و الأساليب المستعملة في الحرب، ويعرف أيضا بقانون الحرب أو قانن النزاعات المسلحة.

[58] -أمينة بوعلام طواولة، المرجع السابق،ص02.

[59] -لأكثر تفصيل ينظر حسن الحاج علي أحمد، خصخصة الأمن (الدور المتنامي للشركات العسكرية والامنية الخاصة)، ص46–50.

أصبحت تعتمد على منظومة معلومات متطورة كالطائرات بدون طيار مثل طائرات بريديتر التي يتم توجيهها لتصبح في وضع إطلاق الصاروخ[60]، والمراقبة بالأقمار الصناعية، ورصد المواقع المراد التعامل معها.

الخاتمة

نخلص في الأخير إلى مايلي:

- ظهرت الشركات الأمنية الخاصة أول مرة بعد الحرب العالمية الثانية و انتشرت في أواخر الثمانينات و أوائل التسعينات من القرن الماضي و لم تلتفت إليها الأنظار إلا بعد غزو أفغانستان سنة 2001 و العراق سنة 2003 الذي كشف عن مشاركتها في العمليات القتالية إلى جانب الجيش الأمريكي و البريطاني.

– غياب تعريف جامع مانع للشركات الأمنية الخاصة، إلا أنه بالإمكان تعريفها من خلال عد خصائصها كمايلي" هي شركات تجارية تأسست من قبل أفراد هدفهم الأساسي تحقيق الربح عن طريق إبرام عقود مع الدول و الأفراد و المنظمات لإمدادهم بالعناصر أو العتاد في سبيل توفير الحماية".

التوصيات:

- محاولة إيجاد تعريف مناسب للشركات الأمنية الخاصة من خلاله يمكن تقرير أحكام قانونية ثابتة لها.
- تقرير أحكام قانونية ثابتة للشركات الأمنية الخاصة يفترض ضبط أنشطتها و رقابة أنشطة موظفيها حتى لا تحيد عن القانون.
- المزيد من الدراسة للتشريعات العربية والدولية السباقة لتنظيم هذا لنوع من الشركات للاستفادة من خبرتها في وضع قواعد تنظيمية صارمة وفرض رقابة فعالة في هذا المجال نظرا لحساسيته وخطورته.

---

[60] - حسن الحاج علي أحمد، المرجع السابق، ص42.

- ضرورة تقييم التجربة الجزائرية القصيرة للشركات الأمنية الخاصة والانطلاق في سن تشريعات أكثر وضوحا وتلاؤما مع الوضع الداخلي والدولي الراهنين.